Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى غير ذلك من الآيات الخاصة بالاستدلال بالأدلة البرهانية .

الدليل الثانى :

أن الله سبحانه وتعالى أناط أحكامه بمصالح العباد تفضلاً منه وإحسانًا فكان لابد من معرفة تلك المصالح بالقاطع ولا يكفى فى ذلك الظن لأن الظن لا يغنى من العلم شيئا ، وقد يجعل الظن الحاصل من خبر الواحد ما ليس بمصلحة مصلحة لأنه يخطىء ويصيب فلا يعول عليه .

وأجيب على ذلك بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية فإن الدليل جار فيها مع أن قول الواحد مقبول فيهما باتفاق .

واستدل من منعه شرعا بقوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم»[1] .

أى لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

وقد أنكروا قول من قال إن العلم ذكر نكرة فى موضع النفى «ما ليس لك به علم» فيقتضى انتفاء العلم أصلا ، ولكن خبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علمًا فى قوله سبحانه : «فإن علمتموهن مؤمنات[2]» فلا يتناوله النهى ، لأنه لو سلم إفادته الظن فإن الظن محرم الاتباع بقوله تعالى : «وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا»[3] .

وقد ردت هذه الأدلة بعدة أمور :

أولاً : أن الحكم فى الدين بمجرد الظن واتباع الظواهر جائز بإجماع العلماء فيكون المتبع هو الإجماع وهو قاطع .

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٦) وقد فسرها الفخر الرازى بقوله (تقف مأخوذا من قولهم قفوت أثر فلان أقفو وقفوا إذا اتبعت أثره . وقوله سبحانه (ولا تقف) أى ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل ، وحاصله يرجع إلى النهى عن الحكم بما لا يكون معلومًا وهذه قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة . انظر (التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى جـ٢٠ص ٢٠٧ الطبعة الأولى) .

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٣) سورة النجم الآية ٢٨ .